

لأي مواطن مصري بما فيه المواطن المصري المعاق (من المادة ٥١ إلى المادة ٨٠) أيضاً في المادة رقم ٨١ إشارة صريحة ومباشرة وواضحة تتعلق بحقوق المعاقين. فتشير هذه المادة إلى: "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة... كذلك تشير المادة رقم ٩٣ إلى التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان(\*) التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

### إعلان الأمم المتحدة حول حقوق المعاقين :

قامت منظمة الأمم المتحدة بإصدار إعلان حول المعاقين في عام ٢٠٠٦، وينص الإعلان على الآتي :

- ١- كلمة معاق تعني شخصاً عاجزاً كلياً أو جزئياً عن ضمان حياة شخصية واجتماعية أو طبيعية نتيجة نقص خلقي وغير خلقي في قدراته الجسمية والفكرية .
- ٢- يتمتع المعاقون بجميع الحقوق التي لا يتضمنها هذا البيان، وسيمنح المعاقون جميعهم هذه الحقوق من دون استثناء، ولا تمييز بعرق أو لون أو جنس أو لغة أو سياسة أو طبقة أو قرار أو أي أمر يتعلق بالمعاق نفسه أو عائلته .
- ٣- للمعاق حق مكتسب في الحصول على الاحترام، ومهما يكن سبب الإعاقة وطبيعتها وخطورتها، فللمعاق الحقوق الأساسية نفسها كما لمواطنيه الذين هم في سنه، وهذا يعني في الدرجة الأولى حقه في حياة كريمه مهما كان الأمر .
- ٤- للمعاق الحقوق المدنية والسياسية نفسها التي للأشخاص الآخرين والفقرة السابقة في الإعلان عن حقوق المتخلفين عقلياً تنطبق على أي شخص محتمل لهذه الحقوق لدى المتخلفين عقلياً .

(\*) بما فيها الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعاقين .

- ٥- للمعاقين الحق في الاستفادة من الخدمات الطبية بما في ذلك الجراحة الترميمية (إضافة عضو صناعي) أو إعادة التأهيل طبيًا والمنشورة في صدر التوظيف وسوى ذلك من الخدمات التي تؤهل المعاقين للتنمية قدراتهم ومواهبهم وتسرع عملية اندماجهم في المجتمع .
- ٦- للمعاقين الحق في ضمان اقتصادي واجتماعي وفي حياة كريمة ، ولهم الحق حسبما تسمح إعاقاتهم في الاحتفاظ بعملهم أو شغل وظيفة مفيدة ومنتجة ومريحة وفي الانضمام إلى نقابات العمال .
- ٧- تؤخذ الحاجات الخاصة للمعاقين في الاعتبار في كل مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .
- ٨- للمعاقين حق العيش مع عائلاتهم أو مع والديهم بالتبني وحق الاشتراك في كل الأنشطة الاجتماعية والإبداعية والاستجمامية ، ولن يتعرض أي معاق لأي تمييز في المعاملة فيما يخص المسكن إلا إذا استدعت حالته ذلك أو إذا كان ذلك يسفر عن تحسن في حالته ، وإذا كان بقاء المعاق في مؤسسة خاصة أمراً لا مفر منه فيجب أن تتوفر في المؤسسة شروط تؤمن له حياة أقرب ما تكون إلى الحياة العادية لأي إنسان في سنة .
- ٩- تؤمن للمعاقين حماية من كل أشكال الاستغلال والتمييز والظلم وانتهاك الكرامة .
- ١٠- يكون في وسع المعاقين الاستفادة من الخدمات القانونية متى كانت هذه الخدمات ضرورية لحمايتهم وحماية ممتلكاتهم ، أما إذا رفعت ضدهم دعوى قضائية فسوف تؤخذ حالتهم الجسدية والعقلية في الاعتبار .
- ١١- تؤخذ مشورة المؤسسات المعنية بالمعاقين للإفادة منها فيما يتعلق بحقوقهم .
- ١٢- سيتم إعلام المعاقين وعائلاتهم ومجتمعاتهم عبر كل الوسائل بكل الحقوق التي وردت في هذا البيان .